

القرآن والمصنفين من غير أن يقرأوا القرآن في الصلاة
المنزل للعبادة والبيانات والقراءة اختلافاً الفاظ الوحي
المذكور في ما كروني أو كيفية ما من تخفيف وتشد يد وغيرها
وحفظ القرآن فرض كفاية على الأمة ومعناه أن لا ينقطع
عدد التواتر فلا يتطرق اليه التبديل والتخريف وكذا تعليمه
أيضاً فرض كفاية وتعلم القراءات أيضاً وتعليمها ثم العناية
ليعلم أن المسبب الداعي إلى أخذ القراءة عن القراء المشهورين
دون غيرهم أنه لما كثرت الاختلاف فيهما جعله رسم المصاحف
العثمانية العناية التي وجه وبها عثمان رضي الله عنه
تعالى عنه إلى الأمام القمام واليمن والبصرة والكوفة
ومكة والبحرين وجبسى بالمدينة واحد أو امسك لنفسه
واحد الذي يقال له الامام فصار اهل البدع والله هو
يقرون بما له تحمل الله وتة وفاقا لبدعتهم اجمع راي المسلمين
ان يتفقوا على قراءة ائمة تفات تجرد والله عتينا بشان
القرآن العظيم فاخترنا رومان كل مصر وجبة اليها مصحف
ائمة مشهورين بالثقة والاهامة في النقل وحسن الدراية
وكمال العلم افضوا محمد في القراءة والله قدما واشتهر امرهم
واجمع اهل مصرهم على عدلتهم ولم يخرج قراءتهم عن خط
مصنفهم ثم ان القراء الموصوفين بما ذكر بعد ذلك تفرقا
في البلاد وخلقهم اجمع فكثر الاختلاف وعسر الضبط
فوضع الائمة لذلك ميذا ان يرجع اليه وهو السند والرسم
والعربية فكل ما صح سنده ووافق وجهها تامين وجو
الخشوا كان افصح ام فصيحاً مجمعاً عليه او مختلفاً

ب

المنزل للعبادة والبيانات والقراءة اختلافاً الفاظ الوحي
المذكورة فهو من السبعة الاحرف المضمومة في الحديث
فاذا اجتمعت هذه الثلاثة في قراءة وجب قبوله بلستوا
كانت عن السبعة ام عن العشرة افر عن غيرهم من الائمة
المقبولين نص على ذلك الرازي وغيره ممن يطول ذكرهم
الا ان بعضهم لم يكتب بصحة السند بل اشترط مع
الركنين التواتر والمراد بالتواتر ما رواه جماعة عن جماعة
يتمتع نواظيرهم على الكذب من البداية الي المنتهي من غير
تعيين عدد على التصحيح وقيل بالتعيين ستة او
اثناعشر وعشرون او اربعون او سبعمائة اقوال
وقد راي صاحب هذا القول ان ما حاجي الاحاد لا يثبت
به قرآن وجزم بهذا القول ابو القاسم البويرقي في
شرح طيبة شيخه متفقاً به لكلامه فقال عدم
اشتراط التواتر قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء
والمحدثين وغيرهم ان القرآن عند الجمهور من ائمة
المزاهب الاربعة هو ما نقل بين دفتي المصنف نقله
متواتراً وكل من قال بهذا احد اشترط التواتر كما قال
ابن الحاجب وحمه فله بد من التواتر عند الائمة الاربعة
صرح بذلك جماعة كاهن عبد البر وابن عطية والنودي
والزركشي والسبكي والاسنوي والذري وغير ذلك
اجمع القراء ولم يخالف من المتأخرين اليه الكي وتبعه
بعضهم انتهى مختصاً وقد اجمع الاصوليون والفقهاء
وغيرهم على ان الشاذ ليسه بقراء لعدم صدق احد